إحكام الغوص في الرد على شبه من دافع عن الحوينى كالغزي وأبى حفص

الحلقة الأولي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة المصري:
هذا جواب علي ما أشكل به أبو حفص المصري من أسئلة وردَ عليها على ما أورده هو والغزي الأثري من شبه حول تجريح أهل العلم لأبي إسحاق الحوينى ، وإنى أشكر لجميع الإخوة الذين ردوا عليهما على شبكة سحاب السلفية- حفظها الله وحفظ القائمين عليها - ووفقهم لما فيه خدمة المنهج السلفي وأهله ، وسميت هذا الرد بـ
)إحكام الغوص في الرد على شبه من دافع عن الحوينى كالغزي وأبى حفص (.أسأل الله أن ينفع به -
وهذا آوان الشروع في المقصود . قال أبو حفص المصري : (ماتقولون فى رجل يقول : إن الله يحرم ما يريد وأنا سأفعل كل ما أريد ؟) اهـ قلت : هنا مقدمتان الأولى :هى أن الكلام هنا بخصوص رجل ظاهره الإسلام أو الأصل فيه الإسلام .
الثانية : هى أن الكلام هنا متعلق بموافقة هذا الرجل أو مخالفتة لإرادة الله الدينية الشرعية لا إرادته الكونيه القدرية ، فإن هذه الإرادة الأخيرة لا يخرج عنها أحد ولا ينفك عنها أحد من الخلق كائنا من كان .

كما هو معلوم من تفريق أهل العلم بين الإرادتين
بعد هذا أقول :((قول ذاك الرجل : وأنا سأفعل كل ماأريد)) لايخلو من كونه واحدة من ثلاث حالات
إما أن يكون كل مايريده موافقا لما يريده الله.
وإما أن يكون كل مايريده مخالفا لما يريده الله.
وإما أن يكون بعض ما يريده موافقا لما يريده الله ، وبعضه مخالفا لما يريده الله.

وبناءً على ذلك أقول :
أمــا الحالة الأولي : فلا شك فى الحكم لصاحبها بالإسلام وبقائه عليه.
أمــا الحالة الثانية ففيها تفصيل : فإن كان كل مايريده الرجل كفرا أكبر كسبه الله والرسول واستهزائه بهما وبدين الله وشرعه ودعاء الموتي ونحو ذلك كان ذاك الرجل كافراً .
وإن كان معصية أو كفراً أصغر كان مسلماً فاسقاً لا كافراً فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ومعاصيه ، فهذا الرجل عنده مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق أي عنده أصل الإيمان لا كماله.
وأمــا الحالة الثالثة ففيها تفصيل أيضاً : فإن كان بعض ما يريده معصيةً وكفراً أصغر وبعضه كفراً أكبر كان ذاك الرجل كافراً إذ الحكم بالكفر الأكبر هو المقضى به هنا. قلــت : وصورة هذا السؤال ليست كصورة المثال فى كلام الحويني فتنبه .
قال أبو حفص :(وما تقولون فى رجل قال لرجل هيا

نذهب لكى نصلى ، فرد عليه صاحبه قائلاً: هل أنا ممن يضع جبهته في الأرض ؟! هذا مستحيل (.

قلت : هذا السؤال يحتاج إلي تصويب ، ذلك لأن ظاهر السؤال هو أنك تسأل عن الرجل الذي حث الآخر علي الصلاة ، ولا شك أن هذا رجل داعٍ إلي خير ، فتأمل ذلك ، وإن كنت لا إخالك تقصده . وبناءً علي هذا فيكون صواب السؤال على النحو التالى : (وما تقول فى رجل قيل له - أو قال له رجل : هيا نذهب لكى نصلى ، فرد عليه قائلا : هل أنا ... إلى آخـره) أو بنحو ذلك.

وبعد ذلك أقول : ها هنا أمور أذكرها بين يدي الجواب :

١- ليعلم القارئ الكريم أن ترك الصلاة من باب ترك الواجب أو المأمور به وأن أكل الربا من باب فعل المحرم والمحظور.

٢- معلوم أن ترك الواجب أعظم من فعل المحرم ؛ ذلك لأن التكليف بفعل الواجب مقصود لذاته ، وأن التكليف بترك المحرم مقصود لغيره وهو تكميل الواجب وتتميمه وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم - رحمه الله -.

٣- قد كان معصية إبليس - لعنه الله - من باب ترك المأمور به - وهو السجود لآدم - صلي الله عليه وسلم - إباءً واستكباراً وتعالياً وقد لعنه الله ، وحكم عليه بدخول النار والطرد من رحمته بخلاف معصية آدم فإنها كانت من باب فعل المنهى عنه المحظور ، وقد تاب الى الله وتاب الله عليه . ولم تكن معصية آدم عن

إباءٍ ولا استكبارٍ وتعالٍ وإنما الأمر كما قال الله)):
ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما .
)) وكما قال الله : ((ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين . قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين .)) وقال تعالى فى سورة البقرة :((فتلقي آدم من ربه كلماتٍ فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم((.

٤- ليس كل مأمور به تركُه أعظمَ من فعل كل منهيٍ عنه ، فالشرك بالله منهيٍ عنه وهو أعظم من ترك بر الوالدين المأمور به مثلاً وإنما المقصود هنا أن ترك الصلاة أعظم بكثير من أكل الربا.

٥- معلوم أن العلماء اختلفوا فى حكم تارك الصلاة دون جحود لوجوبها على قولين قولٍ بالكفر وقولٍ بالفسق . بخلاف الربا ، فلا أعلم أحداً كفر آكل الربا أو موكله أو كاتبه أو شاهديه وأما حديث) : لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) فهو لعن على العموم لا على التعيين ثم إنه لايلزم من اللعن التكفير ، فليس

كل ملعون كافراً.

بعد تلك المقدمات أقول : من كفر تارك الصلاة فتكفيره لمن قال : (هل أنا ممن يضع جبهته فى الارض هذا مستحيل (فتكفيره له من باب أولي لأنه تركُ وزيادة. ومن لا يكفر تارك الصلاة ، فالذي يظهر لي - أنه يتوجه له تكفير قائل مثل هذه العبارة أيضاً بإعتبار أن هذا رجل مستكبر عن السجود لله والذل له والخضوع له وأنه غير منقاد لأمر الله عز وجل وأنه ذو إباء وامتناع عن السجود لله سبحانه وتعالى وعن وضع جبهته فى الارض وجعل أعلاه فى أسفل ، مستعظماً ذلك ، غير متواضع لله ، ومستكبراً عن ذلك وأنه أعز وأعظم من أن يسجد ويذل ويخضع لله رب العالمين فقوله : (هل أنا ممن يضع جبهته فى الأرض (استفهام تعجبى إنكاري ، أي لا يكون هذا ولست ممن يفعل ذلك الأمر ألا وهو وضع الجبهة فى الأرض ، فظاهر عبارة هذا الرجل الاستكبار والاستعظام والتسفيه لأمر الله بالسجود له وأن هذا الرجل يسعه أن يخرج عن أمر الله بذلك ويسعه ألا يسجد لله سبحانه وتعالى

وقوله : (هذا مستحيل) يؤكد إباءه وإمتناعه عن السجود والتزامه بترك السجود لله بأي حال من الأحوال ، ومهما كان الأمر ، ولو وضع السيف على رقبته ، ومثل هذا الرجل لا يُتصور منه إيمان قلبي وإن كفره ككفر إبليس الذي قال الله عنه ((قال أأسجد لمن خلقت طينا.)) فكلُ يرد على الله أمره

بإباءٍ واستكبارٍ وتعالٍ وتعاظم ، ودون انقياد . قال الإمام القرطبى - رحمه الله - فى تفسيره لقول الله تعالى من سورة البقرة :((وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين .)) قال : (قوله تعالى ((اسجدوا)) السجود معناه فى كلام العرب التذلل والخضوع ...) إلى أن قال :(وغايته وضع الوجه بالأرض ...) إلي أن قال : (قال ابن فارس : سجد إذا تطامن ، وكل ما سجد فقد ذل .) اهـ ج١ ص ٢٨٤ الى ص ٢٨٥ ط : المكتبة التوفيقية

وقال رحمه الله : قوله تعالى)): واستكبر :)) الاستكبار : الاستعظام فكأنه كره السجود فى حقه ، واستعظمه فى حق آدم ، فكان ترك السجود لآدم تسفيهاً لأمر الله وحكمته (... الى أن قال - رحمه الله - : (فكل من سفه شيئاً من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله عليه السلام كان حكمُه حكمَه وهذا ما لا خلاف فيه) اهـ كلامه رحمه الله . من المرجع السابق ص ٢٨٩قال أبو حفص (ورجل قال لرجل : إن الله حرم الزنا فلا تفعل ذلك فقال له صاحبه : ولكنى سأفعل كل ما حرمه الله) اهـ

قلت : يرد على هذا السؤال ما ورد على سابقه بحيث يقال هنا : هذا رجل ينهى آخر عن الزنا مخبراً إياه بتحريم الله له بأسلوب توكيد.

فتأمل ذلك والصواب أن يقال : ورجلٍ قيل له أو قال له رجل : إن الله حرم الزنا فلا تفعل ذلك فقال له ...

ولكنى ... الخ أو بنحو ذلك . بعد ذلك أقول : قول الرجل :(ولكنى سأفعل كل ما حرمه الله) فيه لفظة (كل) وهي من ألفاظ العموم ويدخل فى ذلك الكفر بالله والإشراك به والاستهزاء به وبآياته وبدينه وشرعه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كما يدخل فى ذلك دعاء الموتي من دون الله والاستغاثة بهم والاستعانة بهم والاستجارة بهم والعياذ بهم واللياذ بهم والذبح لهم والطواف حول قبورهم والنذر لهم والخوف والرهبة منهم كما يدخل فى ذلك نفى أسماء الله وصفاته وأفعاله والكفر بها وتشبيه الله بخلقه وتشبيهه بالمنقوصات والمعدومات إلى غير ذلك من أنواع الكفر الصريح التى لا يتردد مسلم فى الحكم على صاحبها بالكفر فمن قال هذه العبارة على هذا الوجه من العموم فهو كافر بالله العظيم لا شك فى كفره ولا فى كفر من لم يكفر مثل هذا الذي قصد هذا العموم المطلق لا العموم الذي يراد به الخصوص الذي في نحو قوله تعالى : ((فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به . ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شئٍ بأمر ربها فأصبحوا لا يري الإ مساكنهم)).

فلا شك فى أن لفظة (كل) في الآية لا يراد بها العموم المطلق ، فإن الريح لم تدمر السماء والأرض والجبال والشمس والقمر والنجوم ، ولا مساكن القوم كما فى الآية،. ونحو ذلك العموم الذي يراد به الخصوص قوله تعالى فى قصة هدهد نبى الله سليمان - صلى الله عليه

وسلم - حيث أخبر نبى الله سليمان عما وجده فى قوم سبأ من نبأ :((إنى وجدت إمرأةً تملكهم وأوتيت من كل شئٍ ولها عرش عظيم .)) فالمعنى أنها أوتيت من كل شئٍ يؤتاه غيرها من الملوك ، وليس المعنى أنها أوتيت من السماء ومن الجنة مثلاً . وقد ذكر هذا فى بعض كتب الأصول .

قلت : وإنما يعرف مثل هذا التفصيل بين العموم المطلق والعموم الذي يراد به الخصوص بالقرائن والسياق بسباقه ولحاقه ونحو ذلك . والأصل فى هذا السؤال المذكور العموم المطلق ولا يصار إلى العموم الذي يراد به الخصوص إلا لقرينة ولا قرينة ها هنا .

وليعُلم أن الحرص على الفعل يُنزل منزلة الفعل لحديث أبى بكرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال :(إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . قالوا أو قيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) أو كما قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقال تعالى ((كذبت ثمود بطغواها إذا انبعث أشقاها فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها . فكذبوه فعقروها)) .

فنسب الله عز وجل - عقر الناقة اليهم جميعاً مع أن المنبعث والمباشر للعقر واحد وهو أشقى ثمود ، فلما كانوا جميعاً حريصين أو راضين عن عقر الناقة نسب الله عز وجل عقرها اليهم جميعاً . وقد عمهم الله بعقاب

منه لتكذيبهم وعقرهم الناقة قال تعالى :((فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها)) . قلت : وأخيراًفصورة هذا السؤال ليست كصورة المثال فى كلام الحوينى فكن على ذُكرٍ من ذلك

قال أبو حفص

):ماتقولون فى رجل وضع الحذاء على المصحف ، فهل نقول : إن هذا الفعل كفر أم نقول : إن الاستهانة بالمصحف من أعمال القلب فلعله وضع الحذاء عليه لعذر ولم يقصد إهانة كتاب الله ؟) اهـ

قلت : هذا فعل كفري وهذا رجل كافر . لأن فى هذا منافاة لتعظيم كتاب الله . وليس هذا كصورة المثال فى كلام الحوينى فتأمل ذلك [قال أبو حفص : (ماتقولون فى رجلٍ قام بتمزيق المصحف ؟ هل نقول إن ما فعله هذا الرجل كفر أم نسأل كيف قام بتمزيق المصحف ثم نحكم بعد ذلك على هذا الفعل . ؟) اهـ

قلت : هذا فعل كفري وهذا رجل كافر ، لأن فى هذا منافاة لتعظيم كتاب الله.

وليس هذا كصورة المثال فى كلام الحوينى . فتدبر ذلك .

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى - رحمه الله - فى تفسيره (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان .) عند تفسيره لقوله تعالى)) قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)) قال ما نصه :(قل) لهم (أبالله ورسوله كنتم تستهزءون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد

إيمانكم) فإن الاستهزاء بالله ورسوله كفر مخرج عن الدين لأن أصل الدين مبنى على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله والاستهزاء بشئ من ذلك منافٍ لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقَضة ...) ا هـ ، ج٢ ص ٢٩٢،ط المكتبة التوفيقية.

قلت : وها هنا تنبيه : وهو أنه ينبغى التفريق بين الحكم على العموم والإطلاق والحكم على التعيين ، فلابد من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع فى حق المعين ، ومن هنا يقال : فرق بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل وأنه ليس كل من وقع فى الكفر يعتبر كافرا وأن الحكم على المعين لابد فيه من ذكر قيد وجوب استيفاء الشروط وانتفاء الموانع بخلاف الحكم على سبيل العموم والإطلاق.

فيقال : من فعل شركاً فهو مشرك ، ومن فعل كفراً فهو كافر ، ولو أن رجلاً قال كفراً فهو كافر أو لو أنه فعل شركاً فهو مشرك ونحو ذلك من الصيغ التى تفيد العموم أو الإطلاق لا التعيين.

أما المعين فلابد من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع فى حقه فقد ألقى نبى الله وكليمه موسى - صلى الله عليه وسلم - الألواح لما رجع إلى قومه غضبان أسفا بسبب عبادة قومه العجل من بعده.

وقد حرق عثمان بن عفان - رضى الله عنه - المصاحف - إلا مصحفاً واحداً خشية اختلاف الأمة فى كتاب ربها فتهلك كما هلكت الأمم من قلبهم ، وبعث بالمصحف الذي أبقاه إلى الأمصار ، وقد أقره الصحابة

رضي الله عنهم - من غير نكير من أحد منهم عليه ، فما كفر نَبِيَ اللهِ موسى - صلى الله عليه وسلم - ، وما كفر عثمانُ رضى الله عنه - ولا صحابةُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أقروه على فعله وصنيعه إذ لم يكن ذلك الفعل على سبيل الاهانه والاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

أما الحكم على العموم فهو أن يقال مثلاً:

من استهزأ بكتاب الله وآياته ورسوله فهو كافر ، ومن عبد غير الله فهو كافر ، ومن عبد مع الله غيره فهو كافر ، ومن دعا غير الله من الموتى واستغاث به واستعان به فهو كافر ، ونحو ذلك . فلا اشكال فى جواز هذه الأحكام على هذا النحو أو الوجه الذي قد علمت.

من غير ذكر قيد وجوب استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ، فليتفطن الى ذلك . بعد هذا كله أقول :

أيدفعك - يا أبا حفص - دفاعك عن الحوينى وتعصبك له وإمعانك فى ذلك إلى إيراد مثل هذه الأسئلة أو الإشكالات ؟! والعجب أنك تخالف الحويني فيما حمل مثاله عليه !! فلا أدري ماذا كنت ستفعل لو كنت وافقته فيما ذهب اليه وعول عليه ؟ وقد علم بطلان ما حمل مثاله عليه من الشريط والحمد لله.

وأين مثال الحوينى من مثل تلك الأمثلة أو الأسئلة أو الإشكالات التى ذكرتها ؟ !

ثم أقول : إن سلمت بتكفير من كفرتُه أنا ممن سألت عنهم

فى أسئلتك وأجوبتك عنهم بحَسَب كُلٍ ، فلا وجه لإيراد هذه الأمثلة أو الإشكالات أو الأسئلة خاصة أنك تخالف الحوينى فيما حمل مثاله عليه ، وإن لم تسلم بذلك فمخالفتك للحوينى فيما ذهب اليه متعينة من باب أولى ، فهلا رددت الخطأ على صاحبه ونصحت له بدلاً من هذا التهويش منك على من رد خطأ على صاحبه . أما قولك : (قد يختلف أهل العلم فى الصور العملية للكفر المخرج من الملة .) فسيأتى الجواب عنه في محله إن شاء الله تعالى . قال أبو حفص :(إن ما قاله الشيخ الحوينى من أن : من قال ((إن الربا حرام ولكنى سآكله)) فحكم الشيخ بكفره فنقول : إن الشيخ ضرب هذا المثال ليوضح أنه كفر هذا الرجل من أجل استكباره وإباءه (كذا) وعناده.)انتهى كلامه

قلت : ليس فى صورة المثال المضروب ما يرجح حمله على الاستكبار والإباء والعناد فضلاً عن القطع بذلك وليس لنا الإ الحكم على الظاهر من الأقوال والأفعال ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقد قال الله عز وجل لنبيه :((ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا.))أقول : تَذكَر أنك خالفت الحوينى فيما حمل مثاله عليه.

قال أبو حفص : (ونقول أيضا : هذا المثال الذي ضربه الشيخ يحتمل معنيين وهما :

الأول : أن هذا الرجل استكبر على أمر الله

الثاني : أن هذا الرجل استكبر على الشخص الذي يدعوه . فحمله الشيخ - حفظه الله - على الوجه الأول

.

وأقول : وكلام الشيخ الحوينى ، فيه نظر لأن الأصل الحمل على الوجه الثانى .) انتهى كلامه

وأقول : وكلام الشيخ الحوينى ، فيه نظر لأن الأصل الحمل على الوجه الثانى .) انتهى كلامه

قلت : لا شك أن كلامنا هنا فى مسلم قال هذه العبارة . ولا يجوز إخراج مسلم من الإسلام بمجرد قوله لعبارة محتمله لمعنيين على حد قولك مع إمكان أن يكون له مخرج من الكفر بحمل كلامه على أحسن الاحتمالين ، هذا على فرض كون الاحتمالين متساويين ، فما بالك إذا كان كلام الحوينى فيه نظرلأن الأصل الحمل على الوجه الثانى وهو أن هذا الرجل استكبر على الشخص الذى يدعوه على حد قولك .؟!

وهل يسوغ له مخالفة هذا الأصل على حد تأصيلك .؟ ! ثم إنى لا أدري ما وجه التحكم فى حمل هذه العبارة على هذيين المعنيين المتعلقين بالاستكبار دون ما سواهما مع أن فى الأمر مندوحة عن هذا التحكم !! ألا يمكن أن يحمل قوله هذا على محامل أُخر ، كأن يكون قائل هذه العبارة قد قالها لعارض من شبهة أو شهوة من غير استكبار على أمر الله ولا على الشخص الذي يدعوه ؟ !

بلى ،إن هذا متصور وبالإمكان وليس بمستحيل فلا يجوز حمل الكلام على أسوأ الاحتمالات خاصة فى مثل هذا الأمر الخطير ، إذ الأصل فى المسلم الإسلام ولا يجوز إخراجه منه إلا بيقين وبحجة أوضح من شمس

النهار لا بمجرد الاحتمال على فرض أنه مساوٍ فضلاً عن أن يكون هذا الاحتمال مرجوحاً أو معدوماً . خاصة أنك قلت : (وكلام الشيخ الحوينى فيه نظر ...) وقلت بعد ذلك

(وإن كنا نخالفه فى ذلك ...):

، فماذا تنقم على من يرد على المخالف فى أمر عظيم مثل هذا .؟ خاصة أنه قد جاء فى ذم الخوارج المكفرين للمسلمين بالكبيرة أحاديث كثيرة تذمهم لغلوهم بما لا يعرف وروده فى غير الخوارج من أهل الأهواء ، وما هو الإ لعظم أمر الخوارج وعظم فتنتهم

أقول : فاحتمالك للمعنيين المذكورين فقط تحكم بغير دليل ، وقولك : لأن الأصل الحمل على الوجه الثانى تحكم آخر بغير دليل متفرع عن التحكم الأول . فكلاكما مخطئ ، فالحوينى مخطئ فى تكفيره صاحب المثال ، وأنت أخطأت فى تأصيلك وتفريعك ولا يجوز رد باطل بباطل.

قلت : كان الفراغ منه فى يوم السبت الموافق الخامس والعشرين من شهر صفر لسنة سبع وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

أبو بكر بن ماهر بن عطية المصري المنصوري